

تفسير السمعي

@ 403 (^ نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لها ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما) * * * * .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقرءون الوصية قبل الدين ، والدين قبل الوصية ، يعني : في القضاء ، ثم اختلفوا ، منهم من قال : ' أو ' بمعنى ' الواو ' والمراد الجمع بينهما ، وبيان أن الإرث مؤخرًا عنهما جميعًا ، ومنهم من قال ' أو ' على حقيقته ، ومعناه : من بعد وصية ، إن كانت وصية ، أو دين إن كان دين ، فالإرث مؤخر عن كل واحد منهما ؛ من ذلك عرف تأخيرهما إذا اجتمعنا بطريق الأولى . .

وقوله : (^ آباؤكم وأبناؤكم) يعني : الذين يرثونكم آباؤكم وأبناؤكم (^ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) أي : لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا . . فمنهم من يظن أن الآباء تنفع فتكون الأبناء أنفع ، ومنهم من يظن أن الأبناء أنفع ، فتكون الآباء أنفع ، وأنتم لا تعلمون ، وأنا أعلم بمن هو أنفع لكم ؛ وقد دبرت أمركم على ما فيه الحكمة والمصلحة ، فخذوه ، واتبعوه . وفي الأخبار ' أن في الجنة يكون الأب على الدرجة العالية ، والابن في الدرجة السافلة ، فيسأل الابن الله تعالى فيرفعه إلى درجة أبيه . ويكون الابن على الدرجة العالية ، والأب في الدرجة السافلة ، فيسأل الأب الله تعالى فيرفعه إلى درجة الابن ' فهذا معنى الآية لا تدرون أيهم أنفع لكم في الآخرة ، وأرفع درجة ، فتصلون إلى درجته . .

(^ فريضة من الله) يعني : ما قدر من الموارث (^ إن الله كان عليما) بأمر العباد (^ حكيم) بنصب الأحكام .